جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

سجل في: ٨ / ١١ / ٢٠١٢

قـــــــرار
وزيري المالية و الصناعة والتجارة الخارجية
رقم (٥٥٩) لسنه ٢٠١٢

وزيري المالية و الصناعة والتجارة الخارجية:

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته،
- وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والاجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية،
- وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧،

قـــــــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الاولي من القرار الوزاري رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ النص التالى :-

"يقتصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية على الموانئ الأتية:-

١-الإسكندرية البحري.

٢-دمياط البحري.

٣-العين السخنة البحري.

٤-القاهرة الجوي.

كما يقتصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها من ميناء بورسعيد البحري ، على ما يرد برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وكذا المنطقة الحرة العامة بمدينة بورسعيد".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

(مهندس / حاتم صالح)

وزيـــر الماليـــة

٨ / ١١

(ممتاز السعيد)

0559